ابن اسمعيل نا قيس عن حفص عن مجاهد في قوله وان كنتم مرضى قال نزلت في رجل
من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن له خادم فيناوله
فيناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه الاية وهذا
مرسل والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير وقوله او جا احد منكم من
الغايط الغايط المكان المطمين من الارض كني بذلك عن التغوط وهو الحدث
الاصغر واما قوله او لامستم النسا فقري لمستم ولامستم واختلفوا في معناه
على قولين احدهما انه كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة قال ابن ابي حاتم نا
ابو سعيد الاشج نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله لمستم النسا قال الجماع وروي عن علي وابي بن كعب ومجاهد وطاوس
والحسن والشعبي وقتادة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة نا
يزيد بن زريع نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال
ناس من الموالي اللمس الجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع فاتيت ابن عباس
فقلت له قال من اي الفريقين كنت قلت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان المس
واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما يشا وقد صح هذا من غير وجه عن ابن
عباس ثم قال ابن جرير وقال اخرون عنى الله بذلك كل لمس بيد كان او غيرها واوجبوا
الوضو على كل من مس بشي من جسده شيا من جسدها مفضيا اليه نا ابن بشار نا
عبد الرحمن نا سفيان عن مخارق عن طارق عن ابن مسعود قال اللمس ما دون الجماع
ورواه من طرق عنه بمثله وروي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عنه القبلة
من المس وفيها الوضو وقال ابن جرير حدثني يونس انا ابن وهب اخبرني عبد الله
ابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا من قبلة المراة ويرى فيها الوضو ويقول هي من
اللماس وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله اللمس ما
دون الجماع قال وروي عن ابن عمر وعبيدة والشعبي وابراهيم وزيد بن اسلم نحو ذلك
وحكى الدارقطني عن عمر نحوه ولكن روينا عنه انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضا

القبلة

فيحمل

فيحمل الوضو ان صح عنه على الاستحباب والقول بالوجوب هو قول الشافعي رحمه
واصحابه ومالك والمشهور عن احمد قال ناصره قد قرئ لامستم ولمستم واللمس
~~بالحديث الذي~~ واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله
عليه وسلم لعلك قبلت او لمست واستانسوا بالحديث الذي رواه احمد عن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه رجل فقال ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها وليس ياتي الرجل من امراته
شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار الاية فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل الحديث قال الترمذي ليس بمتصل واخرجه النسائي
من حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا قال ابن جرير واولى
القولين بالصواب من فسره بالجماع لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل ولم يتوضا
ثم ذكره باسناده قال يحيى القطان لرجل احك عني ان هذا الحديث شبه لا شي وقال الترمذي
سمعت البخاري يضعفه ثم اورده من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة وقال رواه ابو داود
والنسائي وقال لم يسمع ابراهيم منها وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا استنبط منه كثير
من الفقها انه لا يجوز التيمم الا بعد طلب الما
كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا فقال ما منعك ان تصلي مع القوم الست
برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكن اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك

وان الحصا من تحت اقدامها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي

والصعيد قيل هو ما صعد على وجه الارض فيدخل التراب والرمل والحجر
والشجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان من جنس التراب والرمل والزرنيخ والنورة وهو
مذهب ابي حنيفة وقيل التراب فقط وهو قول الشافعي واحمد واصحابهما واحتجوا بقوله
فتصبح صعيدا زلقا اي ترابا املس طيبا وبما في صحيح مسلم عن حذيفة مرفوعا فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا قالوا فخصص الطهور بالتراب في مقام الامتنان والطيب ههنا
قيل الحلال وقيل الذي ليس بنجس كما رواه احمد عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب طهور المسلم